مقدمة:

إن الله سبحانه وتعالى أرسل رسوله محمد صلى الله عليه وسلم لهداية الناس، وأمرهم بالتدبر في نصوص الكتاب والسنة وفهمها وإظهار ما احتوته من مكنون من أجل العمل بها في حياتهم، حيث قال سبحانه:" **وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لأتبعتم الشيطان إلا قليلا"**[1].

- فقه الأحكام وفقه الواقع وفقه التنزيل

ونتيجة لاختلاف قدرات الناس على الفهم والمدارك فإنهم يختلفون في المراد من نصوص القرآن والسنة النبوية المطهرة، كما يتفاوتون في قوة الإدراك. وبتفاوت الأمة في مراتب الفهم عن الله ورسوله لا يحصيه إلا الله سبحانه، إذ أن التفاوت بين الناس في ذلك ظاهر جدا حتى أن منهم من له قوة فهم أدق المعاني وأغمضها في أقل زمن من غير تعب، ومنهم من لا قدرة له على فهم أظهر ما يكون من المعاني مع الجد والاجتهاد في ذلكن، ومنهم بين الدرجتين، قال الله تعالى:" **وداوود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين. ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما وسخرنا مع داوود الجبال يسبحن والطير وكنا فاعلين"**[2،3].

وقد ذكر ابن القيم أن المفتي أو الحاكم لا يتمكن من الفصل في قضية إلا بفقه الأحكام الشرعية التكليفية وأسماه بفهم الواجب، وفقه في نفس الوقائع وأحوال الناس وأسماه بفهم الواقع. واما الفقه الثالث فهم فقه التنزيل، حيث قال" ثم يطابق بين الواقع والحكم الشرعي"، وبهذا يعطي الواقع حكمه من الواجب ولا يجعل الواجب مخالفا للواقع.

هذا البيان كان بداية لتبني هذا المصطلح والتفصيل فيه وفي أهميته، والمقصود بفقه الواجب عنده هو فقه واقع النص باستظهار الوصف المؤثر في الحكم واستبعاد الأوصاف غير المؤثرة أو استخراج الوصف إن لم يدل عليه النص. ومقصوده بفقه الواقع هو فهم النازلة بملابساتها ومعرفة حقيقتها لتحرير الوصف الشرعي لها لبيان ما تتطلبه من حكم.

وعملية المطابقة بين الحكم الشرعي والواقع هو ما أسماه بفقه التنزيل، فمحصلة فقه التنزيل هو تحقيق المناط-علته، سببه- في الفرع أي في الواقعة النازلة، ومن هنا يتبين لنا أن فقه التنزيل هو المطابقة بين الحكم الشرعي والواقع ويسمى بفقه التطبيق.

وعليه فالفقه إدراك لهدف النص ومحله وثمرته، وهذا الإدراك مرتبط بأدوات تتمثل في ابتداء وانتهاء وأصالة بالمجتهد وكل ما يذكر من شروط وضوابط هي تبع للشروط الواجب

توفرها في الناظر في النصوص ومتفرعة عن الشروط والضوابط المتعلقة بالمجتهد، فالعبء كله ينصرف إلى المجتهد لكي يعرف النص ومحله ويحقق هدفه.

- شروط المجتهد:

شرع الله سبحانه الأحكام وأناطها بالمكلفين لتحقيق مصالحهم في الدنيا والآخرة، والحكم الشرعي يهدف إلى تحقيق مقصد المشرع. وعليه فالأحكام وسائل والوسيلة مرتبطة بالغاية وتبع لها، لذا على المجتهد أن يفهم مقاصد الشريعة[4].

وابن القيم لا يختلف عن شيخه ابن تيمية في اشتراط وجوب علم مقاصد الشريعة وحكمها وهدفها، إذ ذاك ضروري للمجتهد عاصم له من الجهل والغلط ومن إيقاع المشقة والعنت بالمكلفين، وإذا كانت الشريعة مبنية على المقاصد والمصالح فكيف يصح أن يكون المجتهد الذي تربى في حجرها ورضع من لبنها غير ملم بأسرارها ومقاصدها[5]. كما يجب عليه أن يتعرف على غايات المشرع من مجموع نصوصه وحل تنزيلها، فم لم يحط بمقاصد المشرع تخبط في تفسير وفهم النصوص، ومن فقه المقاصد انحلت له المتعارضات والإشكالات وأنزل النصوص محلها[6].

وقد أشار الشاطبي للمجتهد وضرورة معرفته لمقاصد الشريعة، حيث قال:"إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها وثانيها التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"[7]. والتمكن من الاستنباط الذي أشار إليه الشاطبي والذي يعد بمنزلة الخادم للأول فصله علماء الأصول بمعرفة الآيات والأحاديث المتعلقة بالأحكام والدراية بمواقع الإجماع وشرائط القياس، وكيفية النظر وعلم العربية لفهم الخطاب ومعرفة الناسخ والمنسوخ وأسباب النزول والتميز بين الحديث الصحيح والضعيف[8]، كما أنه يتطلب من المجتهد أن يعرف الناس الذين هم محل الاجتهاد لمعرفة عاداتهم ومقاصدهم من خلال التقاليد والأعراف والنزول إلى أرض الواقع[9].

لهذا يتطلب من الفقيه معرفة الواقع بخفاياه وخباياه وان يستحضر الأسئلة المفاتيح لإدراك الواقع وهي: ماذا ولماذا وأين ومتى وكيف؟، حيث الأول عن الماهية والثاني عن العلة والسبب والثالث عن المكان والرابع عن الزمان والخامس عن الحال والخبر. والمطلوب هو معرفة الواقع بكل تفاصيله وليس في اللحظة الحاضرة، لكنه الواقع الذي يعني الماضي الذي أوجد الحاضر وبدونه لا يمكن تصور حاضر فهو امتداد له وحلقة من سلسلة أحداثه وإحداثياته، غير أن ذلك لا

يكفي دون استشراف مستقبل تتوجه إليه التداعيات وتفاعل المجتمعات وهو مايسمى بالتوقع، وبذلك يكتمل المشهد الذي يمثل كلي الواقع[10].

- محل الاجتهاد وما يتعلق به:

مجال الاجتهاد في النص يتبع لنوع النص، والنص هنا هو القرآن والسنة، ويمكن تقسيم النصوص إلى اثنين وهما: الثبوت والدلالة وهذين الأخيرين منه ما هو ظني ومنه ما هو قطعي، وبالتالي يكون لدينا:

أ/ قطعية الثبوت والدلالة

ب/ ظنية الثبوت والدلالة

ج/ قطعية الثبوت ظنية الدلالة

د/ ظنية الثبوت قطعية الدلالة.

والاجتهاد في هذه النصوص يقع على ثلاث مراتب:

أ/ الاجتهاد في التحقق في ثبوت النص والتي هي النصوص ظنية الثبوت

ب/ الاجتهاد في الفهم والتفسير وهذا محله النصوص ظنية الدلالة

ج/ الاجتهاد في التنزيل والتطبيق وهذا محله جميع النصوص حتى لو كانت قطعية الثبوت والدلالة[11].

وعليه يتطلب من الناظر في النص أن يتثبت من صحة النص والتثبت من صحة النص محلها الأحاديث النبوية الشريفة، فإذا ثبت النص لديه شرع في بيانه وتفسيره، كما أن هناك مرحلة أخرى تتمثل في التنزيل والتطبيق، فليس يعني ثبوت النص وجوب إعماله لأن ظرف التطبيق وتحقيق المقصد قد ينتزع في الواقع المعيش، ومن هنا ظهر فقه تنزيل النص أو فقه التطبيق، حيث يتناول جميع النصوص بما فيها قطعية الثبوت والدلالة[12].

يقول الأستاذ الدريني:" إن الأصوليين يرون انه عند تطبيق الأصل على ما يندرج تحته من وقائع قد تحف به ظروف مؤثرة في تشكيل علة الحكم، بحيث يفضي تطبيقه على جزئية من جزئياته-في ظل تلك الظروف- إلى نتائج ضرورية لا تنسجم مع الأصل العام الذي قام عليه التشريع كله، ولذا يرجح المجتهد إما استثناء الواقعة من عموم الزمن فيوقف تطبيق الحكم مدة يحدد مداها بزوال الظرف المؤثر، وإما استثناء الجزئية من عموم أصلها ليطبق عليها أصلا آخر وهو أجدر بتحقيق المصلحة والعدل وأقوى في درء سوء النتائج"[13].

ومن هنا تظهر أهمية هذا الضابط في الاجتهاد المعاصر، بأن يكون الاجتهاد في النص ولو كان قطعيا مفسرا، وذلك بمعرفة شروط تطبيقه وظروف تنزيله على الواقع العملي، بحيث

يستخرج مقصده ويحقق هدفه، ولذلك يتطلب فقه الواقع المتعلق بالنصوص وفقه مقاصدها وعللها ويتطلب فقه الواقع التطبيقي معرفة الظروف المحيطة عند التطبيق، وفقه الموازنات والأولويات بقياس النتائج المترتبة عند التطبيق، وهو ما يعبر عنه أصوليا النظر إلى مآلات الأفعال [14].

- ضوابط فقه التنزيل:

الاجتهاد تطبيق للنصوص وفحواها ومقاصدها في الواقع المعيش، فكيف نستفيد من النصوص الثابتة لتعطي ثمارها ضمن منهج واضح يراعي تطبيق النص وتحقيق المقصد ولا يغفل المتغير والظروف المتغايرة، وهي موازنة يتطلب تطبيقها في ظل الاجتهاد المعاصر، ولهذا يتطلب ضوابط منهجية تتعامل مع النصوص لاستثمار مقاصد النص وإنزاله من الفقه النظري إلى الفقه التطبيقي لكون الشريعة صالحة لكل زمان ومكان[15].

ويقول ابن بيه:" فإن جدلية النصوص والواقع إذا كانت مؤطرة بالمقاصد الكلية تنتج الإصابة الأحكام والصواب في الاستنباط، وكل ذلك يرجع إلى ثلاثة عناوين:

- اجتهاد في دلالات الألفاظ
- واجتهاد في معقول النص من خلال منظومة التعليل
- واجتهاد بتحقيق المناط لربط الأحكام بالواقع بطرق ووسائل التنزيل"[16].

حيث يبين الأمر في كيفية التعامل مع النصوص، إذ أن مجال التعامل مع النص يظهر في ثلاث دوائر الأولى: التعليل ولها ثلاث شعب، حيث ينتقل من الكلي إلى الجزئي وهي تمثل القياس المنطقي، ومن الجزئي إلى الكلي وهي الاستقراء ومن الجزئي إلى الجزئي ويمثلها قياس التمثيل. أما الدائرة الثانية فهي التفسير والتأويل، وأما بخصوص الدائرة الثالثة فهي التنزيل أو ما يسمى بتحقيق المناط أو فقه التطبيق. وقد نقل ابن بيه عن الغزالي عن تحقيق المناط في كتابه أسس القياس-الدائرة الثالثة- تنزيل الأحكام على الواقع المعي شاو فقه التطبيق- أنه تسعة أعشار نظر الفقه[17].